

TERMS AND CONDITIONS FOR QUICK CASH FACILITY

1. INTRODUCTION

These Terms and Conditions ("**Terms**") govern the overdraft facility secured against fixed deposits (the "**Quick Cash Facility**"), provided by Mashreqbank psc ("**Bank**" or "**Mashreq**") to eligible retail customers. These Terms are in addition to any other terms and conditions issued by the Bank from time to time, including those applicable to the Borrower's account(s) and general banking relationship with the Bank.

By proceeding with the application for the Quick Cash Facility, and accepting the Facility Offer via the Bank's internet banking platform or mobile banking application, the Borrower confirms that they have read, understood, accepted and agreed to be bound by these Terms.

2. DEFINITIONS:

Unless the context otherwise requires, the following terms shall have the meanings set forth below:

Application Form	manne the disited analysis are an extend to the Decree 1.11
Application Form	means the digital application process completed by the Borrower via the Bank's internet banking platform or mobile banking application, through which the Borrower provides all required information and details necessary to apply for the Quick Cash Facility.
"Bank" or "Mashreq"	shall have meaning ascribed to it in Clause 1, and shall include any other branch or processing center of Mashreqbank psc, including its successors and assignees.
"Business Day"	means a day on which banks are generally open for the conduct of business in the UAE.
"Borrower"	means an individual who avails the Quick Cash Facility, including any coborrowers.
"Borrower Account(s)"	means the account(s) of the Borrower held with the Bank and includes any replacement thereof.
"Costs and Expenses"	means all fees, commissions, exchange charges, levies, incidental charges, postage, fax, telex, telegram and telephone charges, correspondent bank charges, interest, legal fees and expenses, and any other costs or expenses incurred by the Bank in connection with or pursuant to these Terms, or any of the Facility Documents.
"Event of Default"	means any event or circumstance specified as such in Clause 12 (Events of Default) of these Terms.
"Electronic Channel(s)"	means and includes Bank's internet banking platforms or mobile banking applications and any electronic channel without limitation telephone, fax, video, chat, email, SMS, other text/messaging service.
"Electronic Instruction(s)"	means any and all communications and/or instructions provided through an Electronic Channel.
"Facility Amount"	means an amount equivalent to 90% of the value of the Fixed Deposit, as specified in the Facility Offer.
"Facility Document(s)"	means these Terms, the Facility Offer, the Security Agreement or any other document or agreement designated by the Parties as a Facility Document.
"Facility Offer"	means the Bank's proposal for the Quick Cash Facility which contains, amongst others, the Facility Amount, applicable Interest Rates and details of the Fixed Deposit(s) and confirmed as accepted by the Borrower.
"Fixed Deposit"	means the time-bound deposit(s) held by the Borrower in account or accounts held with the Bank as, earning a predetermined rate of return, and over which a security interest is created or to be created as security for the Quick Cash Facility.
"Interest Rate"	means the rate of interest applicable to the Quick Cash Facility, as specified in the Facility Offer.
"Floor Rate"	means the pre-defined minimum interest rate applicable to the Quick Cash Facility as specified in the Facility Offer.
"Outstanding Balance"	means, at any time, the aggregate principal amount and accrued interest outstanding of all borrowings under the Quick Cash Facility, including accrued interest, charges, and applicable penalties.
Moveables Law and Regulations	means the UAE Federal Law No. 4 of 2020 on Guaranteeing Rights Related to Moveables (as may be amended from time to time), including all regulations implemented under the Moveables Law and all procedures, and policies issued by the Competent Authority from time to time.



"Schedule of Charges" or "SOC"	means the Bank's schedule of fees and charges as applicable from time to time and made available to the Borrower.
"Security Agreement"	means any document or agreement or terms and conditions pursuant to which the Borrower grants a security interest in the Fixed Deposit in favour of the Bank.
"Security Registry"	means the public register of security established in accordance with the Moveables Law and Regulations, as may be amended from time to time.
"Utilisation"	means the drawdown of the Quick Cash Facility in whole or in part.
"VAT"	means any value added tax or similar tax payable to any authority in respect of transactions and includes, but without limitation, any other form of taxation that may be applicable to the transactions under these Terms.
"UAE"	means the United Arab Emirates

3. FACILITY

- 3.1 The Bank agrees, subject to these Terms and other Facility Documents, to make available to the Borrower the Quick Cash Facility up to the Facility Amount.
- 3.2 The Quick Cash Facility is a demand overdraft, continuing for so long as the pledged Fixed Deposit(s) remain valid and duly renewed, and is at all times subject to the Bank's annual review and absolute discretion.
- 3.3 The Borrower acknowledges and agrees that the Bank will open a new Current Account ("Quick Cash Account") in the Borrower's name, into which the Facility Amount will be made available for Utilisation. All Utilisation and repayment of the Quick Cash Facility shall be made through this Current Account.
- The Bank may, at any time and without notice, revise, suspend, or recall the Quick Cash Facility, in whole or in part, including upon maturity or withdrawal of the pledged Fixed Deposit(s).
- 3.5 Termination by the Borrower: The Borrower may terminate the Quick Cash Facility at any time by notifying the Bank in writing, subject to full and final settlement of the Outstanding Balance and satisfaction of all obligations under the Quick Cash Facility. The Borrower may settle the Outstanding Balance in any of the following ways:
 - (a) by paying the Outstanding Balance in full into the Quick Cash Account; or
 - (b) if the value of the pledged Fixed Deposit(s) exceeds the Outstanding Balance, by instructing the Bank to liquidate the Fixed Deposit(s) and apply the proceeds towards full repayment of the Outstanding Balance under the Quick Cash Facility, in which case the Bank shall release any surplus balance of the Fixed Deposit(s) to the Borrower after settlement; or
 - (c) if the value of the pledged Fixed Deposit(s) is less than the Outstanding Balance, by instructing the Bank to liquidate the Fixed Deposit(s) and apply the proceeds towards partial repayment of the Outstanding Balance under the Quick Cash Facility, and by paying the remaining amount into the Quick Cash Account.
- 3.6 The Quick Cash Facility is for personal, lawful use and is non-transferable.

4. INTEREST AND CHARGES

- 4.1 Interest accrues on the daily overdrawn balance at the Interest Rate. Interest shall accrue daily, based on a 365-day year.
- 4.2 Bank is not permitted to charge interest/profit on accrued interest/profit of any Credit Product granted to Consumers in accordance with Article (121), Clause 3 in Decretal Federal Law No. (14) of 2018, Regarding the Central Bank & Organization of Financial Institutions and Activities.
- 4.3 The Borrower shall pay interest on all amounts outstanding under the Quick Cash Facility on the last day of each calendar month to the Bank at the Interest Rate until full repayment of the Quick Cash Facility.
- 4.4 The Borrower authorises the Bank to debit any of its accounts held with the Bank for any interest amounts due under these Terms.
- 4.5 Charges and fees may apply as per the Schedule of Charges.
- 4.6 Notwithstanding any other provision of the Facility Documents, the Interest Rate for the Quick Cash Facility shall not, in any event, be less than the Floor Rate any point of time.



- 4.7 The Bank may revise interest rates and fees with at least sixty days' prior notice in accordance with applicable law.
- 4.8 All fees and amounts payable by the Borrower to the Bank under the Facility Documents are stated exclusive of VAT, unless expressly stated otherwise. If VAT is or becomes chargeable on any service provided by the Bank, the Borrower shall, in addition to the amount payable for such service, pay the applicable VAT at the same time such amount is due. The Bank shall issue a VAT invoice where required by law.

5. COSTS AND EXPENSES

5.1 The Borrower shall, within three (3) Business Days of demand, pay the Bank the amount of all Costs and Expenses (including legal fees) incurred by the Bank in connection with the enforcement of, or the preservation of any rights under, the Quick Cash Facility, these Terms, and other Facility Documents.

6. REPAYMENT

- 6.1 The Quick Cash Facility is callable on demand. The Bank shall have the right, at its sole discretion and at any time, to demand immediate repayment of all or part of the Outstanding Balance without the need to provide any reason or advance notice. Upon such demand, the Borrower shall promptly repay the amount due, together with any accrued interest, fees, and charges applicable as of the date of repayment.
- 6.2 All payments under these Terms shall be made in AED and must be:
 - (a) in immediately available, cleared funds on the due date; and
 - (b) in full, without any set-off or counterclaim, and free and clear of any deduction or withholding (except as required by applicable law) for any present or future taxes, duties, or other charges.
- Any payment which is due to be made on a day that is not a Business Day shall be made on the next Business Day in the same calendar month (if there is one) or the preceding Business Day (if there is not).
- 6.4 Unless otherwise agreed by the Bank, any payment received from the Borrower or realised from liquidation of the Fixed Deposits shall be applied in the following order:
 - (a) first, in or towards payment pro rata of any fee or charges due but unpaid under these Terms;
 - (b) second, in or towards payment pro rata of any due but unpaid interest; and
 - (c) thirdly, in or towards payment pro rata of any principal due but unpaid under these Terms.
- 6.5 Time shall be of the essence in making each payment under these Terms.

7. SECURITY

- 7.1 As continuing security for the repayment of the Quick Cash Facility, the Borrower shall provide and/or maintain the security interest constituted under the Security Agreement.
- 7.2 The security shall cover the full value of the Fixed Deposit, including renewals and accrued interest.
- 7.3 The Bank shall have the right to register the Security Agreement (and the security interest created under it) in the Security Registry or other designated authority.
- 7.4 The Borrower authorizes the Bank to:
 - (a) register, amend, continue or enforce the security and the security interest;
 - (b) disclose personal/account details to registration authorities; and/or
 - (c) block withdrawal or modification of the Fixed Deposit(s) during the entire period of the Quick Cash Facility.
- 7.5 The Borrower shall not:
 - (a) withdraw, assign, transfer, or encumber the pledged Fixed Deposit(s); and/or
 - (b) take any action to impair the Bank's security interest.
- 7.6 The Borrower irrevocably authorises the Bank to renew the security over the Fixed Deposit(s) automatically on each maturity date, on prevailing terms as determined by the Bank, until all obligations under the Quick



Cash Facility are fully repaid and discharged. Each such renewal shall be deemed a continuation of the security without further action by the Borrower, and the Borrower waives any right to withdraw or deal with the Fixed Deposit(s) until the Quick Cash Facility is settled in full.

7.7 If in the sole opinion of the Bank, any security provided by the Borrower pursuant to these Terms proves to be inadequate, insufficient, loses its value or is the subject of a seizure, taking or appropriation, the Borrower hereby agrees that the Bank has the right to demand, in writing, additional security satisfactory to the Bank.

8. AUTO LIQUIDATION OF THE FIXED DEPOSIT

- 8.1 If : (a) the Outstanding Balance exceeds 95% of the Fixed Deposit value or (b) in the Event of Default, the Bank may at any time liquidate the Fixed Deposit without notice and apply the proceeds to the Quick Cash Facility dues.
- 8.2 The Borrower waives any right to notice or challenge in connection with enforcement of the Bank's right over the Fixed Deposit(s).
- 8.3 The Borrower shall, promptly upon demand by the Bank, execute such agreements, contracts, undertakings, and documents, in form and substance acceptable to the Bank, as the Bank deems necessary or appropriate to perfect security interests, liens, and pledges in favour of the Bank.

9. GENERAL RIGHT OF SET-OFF

- 9.1 The Bank may, without notice, set off any amounts due under the Quick Cash Facility against balances in the Borrower's current, savings, or term deposit accounts;
- 9.2 Such rights may be exercised notwithstanding that the credit and debit balances may not be expressed in the same currency.
- 9.3 The Bank's lien and set-off rights shall extend to all branches and affiliates of the Bank, both within and outside the UAE.

10. ACCOUNT STATEMENTS

The Bank shall issue to the Borrower the account statement on [monthly / quarterly] basis. Account statement issued by the Bank shall be deemed correct unless disputed in writing within fifteen (15) days of issuance.

11. NOTICES

Notices shall be sent to the Borrower's last registered contact information and deemed delivered if sent via Electronic Channels.

12. EVENTS OF DEFAULT

- 12.1 Event of Default includes:
 - (a) Non-payment of Outstanding Balance on demand;
 - (b) Exceeding the 95% of the Fixed Deposit value;
 - (c) Misrepresentation or breach of these Terms by the Borrower; and
 - (d) Insolvency, incapacity, or death of the Borrower.

13. CONSEQUENCES OF DEFAULT

- 13.1 In the Event of Default, the Bank may, without notice:
 - (a) Recall the Quick Cash Facility;
 - (b) Liquidate the Fixed Deposit and apply proceeds to the Outstanding Balance under the Quick Cash Facility;
 - (c) Set off balances across Borrower's account(s) with the Bank;
 - (d) Report to Al Etihad Credit Bureau;
 - (e) Initiate legal proceedings; and/or



- (f) Suspend other banking services.
- 13.2 Payments received will be applied in the Bank's discretion toward costs, interest, then principal.
- 13.3 The Borrower shall bear all legal, administrative, and recovery-related expenses incurred or shall be incurred in relation thereto.

14. INDEMNITIES

- 14.1 The Borrower will fully indemnify and keep indemnified the Bank for any claims, demands, losses, damages, liabilities, actions, suits, proceedings, costs, and expenses (including legal and any other professional advisers' fees) and any other liability of whatever nature or description howsoever arising that the Bank suffers as a result of any and all claims brought against the Bank in connection with:
 - (a) the occurrence of any Event of Default;
 - (b) a failure by the Borrower to pay amount due under any of the Facility Documents on its due date or in the relevant currency;
 - (c) the Borrower's use of or inability to use Bank's internet banking platform or mobile banking application;
 - (d) the Bank's compliance with any applicable law, regulations or agreements/orders with/from tax authorities or any regulatory entity having jurisdiction over the Bank;
 - (e) the Bank acting upon or refraining from acting upon any Electronic Instructions or the Borrower's use of an Electronic Channel;
 - (f) the Bank relying on documents and communications received from the Borrower electronically or digitally; and
 - (g) the Borrower's breach of these Terms or any misrepresentation of information provided to the Bank.
- 14.2 This Clause shall survive the termination of these Terms and shall constitute a separate and independent obligation of the Borrower.

15. ELECTRONIC COMMUNICATIONS

- 15.1 The Borrower agrees that these Terms and other Facility Documents, all communications, notices, statements, agreements, documents and forms between the Bank and the Borrower in connection with the Quick Cash Facility may, at the Bank's discretion, be agreed, issued, delivered, executed, stored, and retained in electronic or digital form, including through the Bank's internet banking platforms, email, mobile applications, or other Electronic Channels.
- 15.2 The Borrower acknowledges and agrees that:
 - electronically executed or accepted documents shall have the same legal effect and enforceability as hard-copy originals;
 - (b) electronic communications sent by the Bank to the Borrower shall be deemed received upon successful transmission, unless the Bank is notified of a failure to deliver;
 - (c) the Bank may completely rely on documents and communications received from the Borrower electronically or digitally;
 - (d) the Bank may, at its own discretion and with no obligation to do so, decide to undertake a call back to the Borrower on the telephone number registered with the Bank in order to confirm the authenticity of any email, telephone communication or any other communication through the Electronic Channel;
- 15.3 The Borrower undertakes to regularly monitor the Electronic Channels and ensure that contact details provided to the Bank remain accurate and up to date.
- 15.4 The Bank may rely on any Electronic Instruction, electronic signatures, digital acceptance confirmations, or approvals received from the Borrower through designated digital platforms as valid and binding authorisation.
- 15.5 The Bank shall have the absolute right and discretion, for any reason whatsoever, to act or not to act upon any Electronic Instructions.



FURTHER ASSURANCES

16.1 The Borrower undertakes upon demand by the Bank, at the Borrower's sole cost and expense, to forthwith execute and deliver or cause to be executed and delivered all documents, deeds and instruments and pay and perform (or procure the payment and performance of) all costs and acts as the Bank may consider necessary or desirable in order to enforce or facilitate any rights, authorities and discretions intended to be vested in the Bank pursuant to these Terms or any of the Facility Documents.

17. PARTIAL INVALIDITY

If, at any time, any provision of these Terms is or becomes illegal, invalid or unenforceable in any respect under any law of any jurisdiction, neither the legality, validity or enforceability of the remaining provisions nor the legality, validity or enforceability of such provision under the law of any other jurisdiction will in any way be affected or impaired.

18. REMEDIES AND WAIVERS

No failure to exercise, nor any delay in exercising, on the part of the Bank, any right or remedy under these Terms or any of the Facility Documents shall operate as a waiver of any such right or remedy. No election to affirm any Facility Document on the part of the Bank shall be effective unless it is in writing. No single or partial exercise of any right or remedy shall prevent any further or other exercise or the exercise of any other right or remedy. The rights and remedies provided in each Facility Document are cumulative and not exclusive of any rights or remedies provided by law.

19. ENTIRE AGREEMENT

These Terms, together with each of the Facility Documents, constitute the entire agreement between the Bank and the Borrower with regard to the Quick Cash Facility and supersede all prior discussions.

20. ASSIGNMENT

The Borrower may not assign any of its rights or obligations under these Terms or any of the Facility Documents without the Bank's prior written consent. The Bank may assign or transfer its rights or obligations to any branch, subsidiary, or affiliate without the Borrower's consent, provided that such transfer does not adversely affect the provision of services or forms part of a corporate or operational restructuring.

21. GOVERNING LAW AND JURISDICTION

21.1 Governing Law

These Terms shall be governed by and construed in accordance with the laws of the United Arab Emirates.

21.2 Jurisdiction

- (a) the courts of the Emirate of Dubai (excluding DIFC courts) shall have exclusive jurisdiction to settle any dispute arising out of or in connection with these Terms (including a dispute relating to the existence, validity or termination of these Terms or any non-contractual obligation arising out of or in connection with these Terms) ("Dispute");
- (b) the courts of the Emirate of Dubai are the most appropriate and convenient courts to settle Disputes and accordingly no Party will argue to the contrary; and
- (c) paragraphs (a) and (b) above are for the Bank's benefit only. As a result, the Bank shall not be prevented from taking proceedings relating to a Dispute in any other courts with jurisdiction. To the extent allowed by law, we may take concurrent proceedings in any number of jurisdictions.

22. WAIVER OF IMMUNITY

To the extent permitted by law, the Borrower irrevocably and unconditionally:

- (a) agrees not to claim any immunity from proceedings brought by the Bank against it in relation to these Terms and to ensure that no such claim is made on its behalf;
- (b) consents generally to the giving of any relief or the issue of any process in connection with those proceedings; and
- (c) waives all rights of immunity in respect of it or its assets.



23. DIGITAL CONSENT AND LEGAL BINDING EFFECT

- 23.1 These Terms are admissible and enforceable in a court of law in accordance with the provisions of UAE Federal Decree Law No. 46 of 2021 on Electronic Transactions and Trust Services, and any other applicable laws or regulations.
- 23.2 The Borrower acknowledges and agrees that acceptance of the Facility Documents through the Bank's digital channels, including but not limited to Bank's internet banking platform or mobile banking application, shall constitute a valid and legally binding agreement. These Terms and other Facility Documents shall be binding upon the Borrower and their legal heirs, successors, and permitted assigns from the date of such acceptance.



شروط وأحكام

الحصول على تسهيلات النقد السريع (كويك كاش)

ألمقدمة أ

تحكم هذه الشــروط والأدكام ("الشــروط") تســهيلات الســحب على المكشــوف المضــمونة مقابل الودائع الثابتة ("تســهيلات النقد السريع" "كويك كاش") المقدمة من قبل بنك المشرق ش.م.ع ("البنك" أو "المشرق") إلى العملاء الأفراد المؤهلين. وتعتبر هذه الشروط بمثابة إضـافة إلى أبي من الشــروط والأحكام الأخرى التي يصــدرها البنك من وقت لآخر، بما في ذلك تلك المطبقة على حســاب (حســابات) المقترض وعلاقته المصرفية العامة مع البنك.

من خلال المتابعة بتقديم طلب تسهيلات النقد السريع (كويك كاش)، وقبول عرض التسهيلات من خلال منصة البنك المصرفية عبر الإنترنت أو تطبيق الخدمات المصرفية عبر الهاتف المتحرك، فإن المقترض يؤكد بأنه قد قرأ وتفهم ووافق وقبل التقيد بهذه الشروط.

2. التعاريف: ما لم يتطلب السياق بخلاف ذلك، تحمل المصطلحات التائية المعاني المبينة فيما يلي:

ويشــــير إلى إجراءات التقديم الرقمي التي يتم إنجازها من قبل المقترض من خلال	نموذج الطلب
منصة البنك المصرفية عبر الإنترنت أو تطبيق الخدمات المصرفية عبر الهاتف المتحرك،	
والتد يقدم المقترض من خلالها كافة المعلومات والتفاصــيل اللازمة لتقديم طلب	
الحصول على تسهيلات النقد السريع "كويك كاش"	H ++ A, Pl H \$ H I+ PH
ويحمل المعنى المسـند إليه في الفقرة 1، ويشـمل أن من الفروع أو مراكز الإجراءات	"البنك " أو" المشرق"
الأخرى لدى بنك المشرق ش.م.ع، بما في ذلك خلفائه والمتنازل إليهم.	H F FI
ويشير إلى اليوم الذي تفتح فيه البنوك أبوابها للعمل بشكل عام لمزاولة الأنشطة	"يوم العمل"
التجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة. يشـــير إلى الفرد الذي يســـتفيد من تســـهيلات النقد الســـربع، بما في ذلك أي من	"المقترض"
يسخير إنان الفرد الدان يسختفيد من تسخفيمات اللقد السخيم، بما فان دنية الني من المقترضين المشاركين.	المقترص
المسترحين المسترحين. ويشــير إلى حســاب (حســابات) المقترض المحتفظ به لدى البنك بما في ذلك أي بديل	"حساب (حسابات) المقترض"
ا ويتتخير إنان حبيجاب (حبيجابات) الشعيرين الشخطيط به ندان البينة بنه هاؤ دينة الؤبدين ا ا له.	حسب رحسانات) المسرق
ح وتشــير إلى الرســوم والعمولات ورســوم الصـرف والضـرائب والمصــاريف الطارئة	"التكاليف والمصاريف"
وتعصير إدن الربعدية والفاكس والتلكس والبرقيات والهاتف ورســـوم البنك المراســل	التعاليف والمصاريف
والفوائد والرســـوم والأتعاب القانونية وأن من التكاليف أو النفقات الأذرى التي	
يتحملها البنك بما يتعلق بهذه الشــــروط أو وفقــاً لهـا، أو لأبي من مســـــتنـــات	
التسهيلات.	
وتشير إلى أبي حدث أو ظرف محدد على هذا النحو في الفقرة 12 (حالات التقصير) من	" حالة الإخلال"
هذه الشروط.	•
تشير وتشمل منصات البنك المصرفية عبر الإنترنت أو تطبيقات الخدمات المصرفية من	"القناة (القنوات) الإلكترونية"
خلال الهاتف المتحرك وأي من القنوات الإلكُترونية على ســـبيل المثال لا الحصـــر،	
الهاتف والفاكس والفيديو والدردشــة والبريد الإلكتروني والرســائل النصـية القصـيرة	
وأي من خدمات الرسائل النصية / المراسلة الأخرى.	
وتعنى أن وجميع الاتصالات و / أو التوجيهات المقدمة من خلال قناة إلكترونية.	"التعليمات الإلكترونية"
ويعني المبلغ الذي يعادل 90 % من قيمة الوديعة الثابتة، حســــبما هو مبين في	"مبلغ التسهيلات"
عرض التسهيلات. وتشــير إلى هذه الشــروط وعرض التســهيلات واتفاقية الضــمان أو أبي مســتند أو	"مستند (مستندات) التسهيلات"
وتمصير إدن شده المحروب وعرض المحسيفات والقامية المحتون أو أأو للمحصد أو اتفاقية أخرى يحددها الطرفان بأنها مستندات تسهيلات.	التسليدات (داستس)
يعني عرض البنك الخاص بتســهيلات النقد الســريع (كويك كاش) والذر: يشــمل، من	"عرض التسهيلات"
بين أمورُ أخرى، مبلغ التســـهيلات ومعدلات الفائدة المطبقة وتفاصـــيل الوديعة	: -,
(الودائمُ) الثابتَة والتي تم التأكيد علَّى قبولها من قبل المقترضُ.	
وتشـــير إلى الوديعة (الودائع) ذات المدة المحددة التي يحتفظ بها المقترض في	"الوديعة الثابتة"
الحســاب أو الحســابات المحتفظ بها لدى البنكِ، والتي تدرّ معدل عائد محدد مســبقاً،	-
والتي يتم إنشاءها أو سيتم إنشاءها لاحقاً بمثابة ضمان لتسهيلات النقد السريع.	
ويشـير إلى سـعرِ الفائدة المطبق على تسـهيلات النقد السـريع حسـبما هو محدد	"معدل الفائدة"
في عرض التسهيلات.	
ويشــير إلى الحد الأدنى لمعدل الفائدة المحدد مســبقاً والمطبق على تســـهيلات	"الحد الأدنى للفائدة"
النقد السريع حسبما هو مبين في عرض التسهيلات.	
يعني في أن وقت، إجمالي المبلغ الأصـــلي والفائدة المتراكمة والمســـتحقة الجميع	"الرصيد المستحق"
القروض وفقا لتسهيلات النقد السريع، بما فيها الفوائد والرسـوم المسـتحقة وأب من الغرامات السارية.	
من المراقب المتارية. ويعني القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 4 لعام2020 بشــــأن	"قانون ولوائح الأموال المنقولة"
ويتفاق المحتون الأصوال المنقولة (دســــــــــــــــــــــــــــــــــــ	سالون وتواتم احتيوان المستوت
خصول المعلوق في الخووان المسوف رصحتجن هد يعم عصية من وهد قصل به في الأحراءات	
والسياسات الصادرة عن الجهة المختصة من وقت لآخر.	
ويشــير إلى جدول الرســوم والمصــاريف الخاص بالبنك حُســبما يكون مطبقاً من وقت	"جدول الرسوم "أو" "SOC"
لَآخر والمقدم للمقترض.	
ويشــير إلى أك مســتند أو اتفاقية أو شــروط وأحكام يمنح المقترض بموجبها حصــة	"اتفاقية الضمان"
ضمان في الوديعة الثابتة لصالح البنك.	



ويعنن السجل العام للضمانات المنشأ وفقا لقانون ولوائح الأموال المنقولة، حسبما يتم تعديله من وقت لآخر.	"سجل الضمان"
يعم هجيف من وقف قطر. ويعني سحب تسهيلات النقد السريع بشكل كامل أو جزئي.	"الاستخدام"
وتشير تعني أن ضريبة قيمة مضافة أو أن ضريبة مماثلة متوجبة الدفع لأن سلطة	"ضريبة القيمة المضافة"
بِشِئَنَ المعاملات بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، أي من أشكال الضرائب	
الأخرى التائ قد تنطبق على المعاملات وفقاً لهذه الشروط.	
وتشير إلى دولة الإمارات العربية المتحدة	"الإمارات العربية المتحدة"

3. التسهيلات

- 3: يوافق البنك، وفقاً لهذه الشروط ومستندات التسهيلات الأخرى، على منح تسهيلات النقد السريم (كويك كاش) للمقترض بما يصل إلى مبلغ التسهيلات.
- 3.2 تعتبر تسهيلات النقد السريم (كويك كاش) بمثابة سحب على المكشوف عند الطلب، وتستمر طوال فترة سريان وتجديد الوديعة الثابتة المرهونة ، وتخضع في كافة الأوقات للمراجعة السنوية للبنك وثقدم حسب تقديره المطلق.
- 3.3 يقرّ ويوافق المقترض على أن البنك سيفتح حساباً جارياً جديداً ("حساب النقد السريم") باسم المقترض، والذي يتم فيه إيداع مبلغ التسهيلات فيه ويكون متاحاً للاستخدام. يتم إجراء كافة عمليات الاستخدام والاستفادة من تسهيلات النقد السريع وسدادها من خلال هذا الحساب الجاري.
 - 3.4 يجوز للبنك، فك أي وقت كان وبدون تقديم إشعار مسبق، مراجعة أو تعليق أو سحب تسهيلات النقد السريع، بشكل كامل أو جزئي، بما في ذلك عند استحقاق أو سحب الوديعة (الودائع) الثابتة المرهونة.
 - إنهاء التسهيلات من قبل المقترض: يجوز للمقترض إنهاء تسهيلات النقد السريع في أي وقت كان من خلال إشعار البنك كتابياً، مع مراعاة التسوية الكاملة والنهائية للرصيد المستحق والوفاء بجميع الالتزامات وفقاً لتسهيلات النقد السريع. ويجوز للمقترض تسوية الرصيد المستحق من خلال أي من الطرق التالية:
 - أ) دفع الرصيد المستحق بالكامل في حساب النقد السريع، أو
 - ب) في حال تُجاوزت قيمة الوديعة (الودائم) الثابتة المرهونة الرصيد المستحق، فعندها يجوز للمقترض توجيه البنك لتصفية الوديعة (الودائم) الثابتة واستخدام العائدات في سداد كامل الرصيد المستحق وفقاً لتسهيلات النقد السريع، وفي هذه الحالة يقوم النك بتقديم أي رصيد فائض من الوديعة (الودائم) الثابتة إلى المقترض بعد التسوية، أو
- ج) في حال كانت قيمة الوديعة الثابتة المرهونة (الودائع الثابتة المرهونة) أقل من الرصيد المستحق، فيجوز للمقترض توجيه البنك لتصفية الوديعة الثابتة (الودائع الثابتة) واستخدام العائد في السداد الجزئي للرصيد المستحق وفقاً لتسهيلات النقد السريع، ومن خلال دفع المبلغ المتبقي في حساب النقد السريع.
- 3.6 تعتبر تسهيلات النقد السريع (كويك كاش) مخصصة للاستخدام الشخصي والقانوني وهي غير قابلة للتحويل.

الفوائد والرسوم

- 4.2 لا يجوز أن يفرض البنك فائدة / ربح على الفائدة / الربح المستحق لأب منتج ائتماني ممنوح للمستهلكين وفقا للمادة (121)، الفقرة 3 من القانون الاتحادي رقم (14) للعام 2018 بشأن المصرف المركزي وتنظيم المؤسسات والأنشطة المالية.
- 4.3 يجب على المقترض دفع فائدة على كافة المبالغ المستحقة بموجب تسهيلات النقد السريع في اليوم الأخير من كل شهر ميلادي للبنك بسعر الفائدة إلى أن يتم سداد تسهيلات النقد السريع بالكامل.
 - 4.4 يقوم المقترض بتفويض البنك بخصم أن مبالغ فائدة مستحقة بموجب هذه الشروط، من أن من حساباته المحتفظ بها لدى البنك.
 - 4.5 قد يتم تطبيق الرسوم والمصاريف وفقاً لجدول الرسوم.
 - 4.6 بصرف النظر عن أب من البنود الأخرى في مستندات التسهيلات، لا يجوز أن يقل سعر الفائدة على تسهيلات النقد السريم، بأب حال، عن الحد الأدنى للفائدة في أب وقت من الأوقات.
- 4.7 يجوز للبنك مراجعة معدلات الفائدة والرسوم بعد تقديم إشعار مسبق قبل ستين يوما على الأقل وفقاً للقانون النافذ المفعول.
- 4.8 يتم إيضاح وبيان كافة الرسوم والمبالغ التب يدفعها المقترض للبنك بموجب مستندات التسهيلات، باستثناء ضربية القيمة المضافة، ما لم ينص صراحة بخلاف ذلك. وفي حال تم فرض ضربية القيمة المضافة أو أنها أصبحت مستحقة على أي خدمة يقدمها البنك، فعندها يلتزم المقترض، بالإضافة إلى المبلغ المستحق مقابل هذه الخدمة، بدفع ضربية القيمة المضافة المطبقة في نفس وقت استحقاق ذلك المبلغ. ويقوم البنك بإصدار فاتورة ضربية القيمة المضافة حسيما يقتضيه القانون.

5. التكاليف والمصاريف

يقوم المقترض، خلال ثلاثة (3) أيام عمل من تقديم الطلب، بالدفع للبنك مبلغ كافة التكاليف والمصاريف (بما في ذلك الأتعاب القانونية) التي يتحملها البنك فيما يتعلق بإنفاذ أو المحافظة على أي من الحقوق بموجب تسهيلات النقد السريع وهذه الشروط ومستندات التسهيلات الأخرى.

6. **السداد**

- 6.1 تعدّ تسهيلات النقد السريع قابلة للسداد عند الطلب. ويحق للبنك، وفقا لتقديره الخاص وفي أي وقت كان، المطالبة بالسداد الفوري لكامل أو جزء من الرصيد المستحق بدون الحاجة إلى إبداء أي سبب أو تقديم أي إشعار مسبق. وعند تقديم هذا الطلب، يقوم المقترض بسداد المبلغ المستحق فورياً، بالإضافة إلى من أي الفوائد والرسوم والمصاريف المستحقة والسارية كما هي في تاريخ السداد.
 - 6.2 يتم إجراء كافة المدفوعات بموجب هذه الشروط بعملة الدرهم الإماراتي ويجب أن تكون:

المشرق 🕪 mashreq

- أ) من خلال أموال متاحة فورياً وخالية الذمة في تاريخ الاستحقاق، و
- ب) مدفوعة بالكامل، دون أن مقاصة أو دعوى بالتقابل وخالية وسليمة من أن خصومات أو اقتطاعات (باستثناء ما يقتضيه القانون النافذة المفعول) لأن من الضرائب أو الرسوم أو التكاليف الأخرى الحالية أو المستقبلية.
- فن حال كانت أن دفعة مستحقة السداد فن يوم لا يصادف يوم عمل، فعندها يتم سدادها فن يوم العمل التالن من نفس الشهر الميلادن (إن وجد)، أو فن يوم العمل السابق (إن لم يوجد).
 - ما لم يتفق البنك على خلاف ذلك, يتم استخدام أي دفعة يتم استلامها من المقترض أو الناتجة عن
 تصفية الودائم الثابتة وفقاً للترتيب التالي:
- أ) أولاً من أجل سداد أبي من الرسوم أو المصاريف المستحقة وغير المدفوعة بموجب هذه الشروط، بشكل تناسبب.
 - ب) ثانياً، من أجل دفع أك فائدة مستحقة وغير مدفوعة بشكل تناسبك،
 - ج) ثالثاً، من أجل دفع أبي مبلغ أصلي مستحق وغير مدفوع بموجب هذه الشروط، بشكل تناسبي.
 - 6.5 يعتبر الوقت عاملا جوهرياً في أداء كل دفعة بموجب هذه الشروط.

7. الضمان

- يجب على المقترض كضمان مستمر لسداد تسهيلات النقد السريع (كويك كاش)، تقديم و/أو المحافظة على المصلحة الضمانية الناشئة بموجب اتفاقية الضمان.
 - 7.2 يغطن الضمان كامل قيمة الوديعة الثابتة، بما في ذلك التجديدات والفوائد المستحقة.
 - 7.3 يحق للبنك تسجيل اتفاقية الضمان (والمصلحة الضمانية التي نشأت بموجبها) في سجل الضمان أو لدى أي سلطة أخرى معينة.
 - 7.4 يقوم المقترض بتفويض البنك بما يلي:
 -) تسجيل أو تعديل أو تمديد أو تنفيذ الضمان والمصلحة الضمانية ،
 - ب) الكشف عن البيانات الشخصية / تفاصيل الحساب إلى سلطات التسجيل، و / أو
 - ج) منع سحب أو تعديل الوديعة (الودائع) الثابتة طوال كامل فترة تسهيلات النقد السريع (كويك كاش).
 - 7.5 لا يجوز للمقترض، القيام بما يلك:
 - (أ) سحب الوديعة (الودائع) الثابتة المرهونة أو التنازل عنها أو نقلها أو رهنها، و/أو
 - (ب) اتخاذ أن إجراء من شأنه الإضرار بالمصلحة الضمانية الخاصة بالبنك.
- 7.6 يفوّض المقترض البنك بشكل نهائئ. ولا رجعة فيه بتجديد الضمان على الوديعة (الودائم) الثابتة المرهونة تلقائيا عند كل تاريخ استحقاق، وذلك وفقاً للشروط السائدة وحسبما يحدده البنك، إلى أن يتم سداد كافة الالتزامات بموجب تسهيلات النقد السريع بشكل كامل وإبراءها. ويعتبر كل تجديد من هذا القبيل بمثابة استمرار للضمان بدون اتخاذ إجراء آخر من قبل المقترض، ويتنازل المقترض عن أي حق في سحب أو التصرف بالوديعة (الودائع) الثابتة إلى أن تتم تسوية تسهيلات النقد السريع "كويك كاش" بالكامل.
- 7.7 في حال ارتأى البنك حسب تقديره المطلق، أن أي ضمان يقدمه المقترض وفقاً لهذه الشروط قد ثبت أنه غير ملائم أو غير كاف أو فقد قيمته أو أنه خاضم للمصادرة أو الاستيلاء أو الحجز، فعندها يوافق المقترض بموجبه على أن البنك له الحق في المطالبة كتابياً بتقديم ضمان إضافي حسب رضا البنك.

التصفية التلقائية للوديعة الثابتة

- غير حال: (أ) تجاوز الرصيد المستحق 95 % من قيمة الوديعة الثابتة أو (ب) في حالة التقصير في السداد،
 فعندها يحق للبنك في أي وقت تصفية الوديعة الثابتة بدون تقديم إشعار واستخدام العائدات في مستحقات تسهيلات النقد السريع (كويك كاش).
 - 8.2 يتنازل المقترض عن أي حق في الحصول على إشعار أو الاعتراض بما يتعلق بتنفيذ حق البنك على الوديعة (الودائع) الثابتة.
- 8.3 يلتزم المقترض، بناء على طلب البنك، بتوقيع أن من الاتفاقيات والعقود والتعهدات والمستندات، وفقاً للشكل والمضمون المقبولين لدى البنك، حسبما يراه البنك ضرورياً أو ملائماً لتثبيت المصالح الضمانية والرهن والتعهدات لصالح البنك.

9. الحق العام في المقاصة

- 9.1 يجوز للبنك، بدون تقديم إشعار مسبق، إجراء المقاصة بين أي مبالغ مستحقة بموجب تسهيلات النقد السريع مقابل أرصدة في حسابات المقترض الجارية أو حسابات الادخار أو الودائع لأجل،
 - 9.2 يجوز ممارسة هذه الحقوق بصرف النظر عن عدم التعبير عن الأرصدة الدائنة والأرصدة المدينة بنفس العملة.
 - 9.3 تمتد حقوق الرهن والامتياز والمقاصة الخاصة بالبنك لتشمل جميع فروع البنك وشركاته التابعة داخل وخارج دولة الإمارات العربية المتحدة.

10. كشوف الحساب

10.1 يُصدر البنك للمقترض كشف الحساب على أساس [شهري / ربع سنوي]. ويعتبر كشف الحساب الصادر عن الننك صحيحاً ما لم يتم الاعتراض عليه بشكل كتابي خلال خمسة عشر (15) يوما من الاصدار.

11. الإشعارات

ب المعترب المناكب الإشعارات إلى آخر معلومات اتصال مسجلة للمقترض وتعتبر أنها قد تم تسليمها فك حال تم إرسالها من خلال القنوات الإلكترونية.

12. حالات الإخلال في السداد

- 12.1 تشمل حالات الإخلال ما يلي:
- أ) عدم سداد الرصيد المستحق عند الطلب،
- ب) تجاوز نسبة 95 % من قيمة الوديعة الثابتة،
- ج) تقديم معلومات غير صحيحة أو انتهاك هذه الشروط من قبل المقترض، و

المشرق 🕪 mashreq

إعسار أو عجز أو وفاة المقترض.

13. نتائج الإخلال رفي السداد

- 13.1 في حال الإخلال عن السداد، يجوز للبنك، بدون تقديم إشعار، القيام بما يلري:
 - أ) استرداد تسهيلات النقد السريم،
- ب) تصفية الوديعة الثابتة واستخدام العائدات في الرصيد المستحق وفقاً لتسهيلات النقد السريع (كويك كاش)،
 - چ) مقاصة الأرصدة بين حساب (حسابات) المقترض لدى البنك،
 - د) تقديم تقرير إلى مكتب الاتحاد للمعلومات الائتمانية،
 - ه) المباشرة بالإجراءات القانونية، و/أو
 - و) تعليق الخدمات المصرفية الأخرس.
 - 13.2 يتم استخدام المدفوعات المستلمة بحسب تقدير البنك، من أجل التكاليف والفوائد ثم رأس المال.
- 13.3 يتحمل المقترض كافة النفقات القانونية والإدارية والمتعلقة بالاسترداد التي تحملها أو التي يتم تكبدها بما يتعلق بذلك.

14. التعويضات

- .14 يقوم المقترض بتعويض البنك بشكل كامل والمحافظة على تعويضه ضد أبي مطالبات أو طلبات أو خسائر أو أخرار أو التزامات أو دعاوى أو إجراءات أو تكاليف أو مصاريف (بما في ذلك أتعاب الاستشاريين القانونيين وأبي أتعاب الستشاريين مهنيين آخرين) وأبي مسؤولية أخرى أياً كانت طبيعتها أو وصفها ومهما كانت تنشأ عن البنك نتيجة أبي وكافة المطالبات المرفوعة ضد البنك بما يتعلق بأبي من:
 - أ) حدوث أي حالة إخلال
 - ب) اخفاق المقترض في دفع أب مبلغ متوجب الدفع وفقاً لأب من مستندات التسهيلات في تاريخ استحقاقه أو بالعملة المعنية،
- ج) استخدام المقترض أو عدم قدرته على استخدام منصة البنك المصرفية عبر الإنترنت أو تطبيق الخدمات المصرفية عبر الهاتف المتحرك،
 - د) التزام البنك بأي قانون أو لوائح أو اتفاقيات / أوامر نافذة المفعول مع / من السلطات الضريبية أو أي كيان تنظيمي له سلطة قضائية على البنك،
- ه) تصرف البنك اعتماداً على أن تعليمات إلكترونية أو امتناعه عن التصرف بناء على أن تعليمات إلكترونية أو استخدام المقترض لقناة إلكترونية،
 - و) اعتماد البنك على المستندات والرسائل المرسلة من المقترض إلكترونياً أو رقمياً،
 - انتهاك المقترض لهذه الشروط أو تقديم أي معلومات خاطئة إلى البنك.
 - 14.2 يظل هذا البند ساري المفعول بعد إنهاء هذه الشروط ويشكل التزاماً منفصلا ومستقلا للمقترض.

15. الاتصالات الإلكترونية

- يوافق المقترض على أنه يجوز للبنك حسب تقديره الخاص الموافقة على هذه الشروط ومستندات التسهيلات الأخرى وكافة الاتصالات والإشعارات والبيانات والاتفاقيات والوثائق والنماذج المتبادلة بين البنك والمقترض المتعلقة بتسهيلات النقد السريم - وإصدارها وتسليمها وتنفيذها وحفظها وأرشفتها بشكل إلكتروني أو رقمي، بما في ذلك من خلال منصات البنك المصرفية عبر الإنترنت أو عبر البريد الإلكتروني أو تطبيقات الهاتف المتحرك أو أي من القنوات الإلكترونية الأخرى.
 - **15.2** يقرّ المقترض ويوافق على ما يلن:
 - (أ) تمتلك المستندات المنفذة أو المقبولة إلكترونياً نفس التأثير القانوني وقابلية النفاذ مثل النسخ الأصلية المطبوعة،
- (ب) تعتبر المراســــلات الإلكترونية التي يرســــلها البنك إلى المقترض بأنها مســــتلمة عند الإرســـــــــــــال الناجح، ما لم يتم إشــــعار البنك بعدم التسليم،
 - (ج) يجوز للبنك الاعتماد بشكل كامل على المستندات والمراسلات الواردة من المقترض إلكترونياً أو رقمياً،
- (د) يجوز للبنك، بحسب تقديره الخاص وبدون أب التزام بالقيام بذلك، أن يقرر إجراء مكالمة هاتفية مع المقترض على رقم الهاتف المسجل لدى البنك للتأكد من صحة أب بريد إلكتروني أو اتصال هاتفي أو أب اتصال آخر من خلال القنوات الإلكترونية،
 - 15.3 يتعهد المقترض بمتابعة القنوات الإلكترونية بانتظام والتأكد من دقة وتحديث تفاصيل الاتصال المقدمة إلى الننك وهاءها كذلك.
 - 15.4 يجوز للبنك الاعتماد على أن من التعليمات الإلكترونية أو التوقيعات الإلكترونية أو تأكيدات القبول الرقمية أو موافقات صادرة من المقترض من خلال منصات رقمية محددة باعتبارها تفويضاً صالحاً وملزماً.
- 15.5 يكون للبنك الحق المطلق والصلاحية التقديرية الكاملة، لأي سبب كان، في التصرف أو عدم التصرف بناء على أي تعليمات إلكترونية.

16. التعهدات الإضافية

- 16.1 يتعهد المقترض، بناء على طلب البنك، وعلى نفقته الخاصة، بتنفيذ وتسليم أو السعب إلى تنفيذ وتسليم كافة والسندات والعقود فورياً ودفع وتنفيذ (أو التسبب في دفع وتنفيذ) كافة التكاليف والإجراءات التي قد يراها البنك ضرورية أو مناسبة من أجل إنفاذ أو تسهيل أي من الحقوق والسلطات أو الصلاحيات التي يقصد منحها إلى البنك وفقا لهذه الشروط أو أي من مستندات التسهيلات.
 - 17. **البطلان الجزئي**
- 17.1 في حال كان أب من بنود هذه الشروط، في أب وقت كان، غير قانوني أو غير صالح أو غير قابل للتنفيذ بأبي شكل كان وفقاً لأب قانون في أب صلاحية قضائية، فإن شرعية أو صلاحية أو قابلية تنفيذ البنود المتبقية، أو



قانونية وصلاحية أو قابلية تنفيذ هذا البند بموجب قانون أي ولاية قضائية أخرى، لن تتأثر أو تضعف بأي شكل من الأشكال.

18. سبل الانتصاف والتنازلات

18. لا يعتبر عدم ممارسة أن حق أو تعويض بموجب هذه الشروط أو أن من مستندات التسهيلات أو أن تأخير في ممارسته من قبل البنك بمثابة تنازل عن ذلك الحق أو تعويض من هذا القبيل. ولن يعتبر أن اختيار بتأكيد أن وثيقة تسهيلات من قبل البنك نافذ المفعول ما لم يتم بشكل كتابن. كما أن أن ممارسة فردية أو جزئية لأن حق أو سبيل انتصاف آخر. حيث تعتبر الحقوق حق أو سبيل النتصاف آخر. حيث تعتبر الحقوق وسبل الانتصاف الواردة في كل مستند من مستندات التسهيلات تراكمية ولا تقتصر على أن من الحقوق أو سبل الانتصاف التي ينص عليها القانون.

19. الاتفاقية الكاملة

تشكّل هذه الشروط، بالإضافة إلى كل مسـتند من مسـتندات التسـهيلات، الاتفاقية الكاملة بين البنك والمقترض بما يتعلق بتسـهيلات النقد السريع وتلغن وتحل محل جميع المناقشات السابقة.

20. التنازل

.21

لا يجوز للمقترض التنازل عن أبي من حقوقه أو التزاماته وفقاً لهذه الشـروط أو أبي من مســتندات التسـهيلات بدون الحصــول على موافقة كتابية مســـبقة من البنك. ويجوز للبنك التنازل أو نقل حقوقه أو التزاماته إلى أبي فرع أو شـــركة تابعة أو جهة مرتبطة بدون الحصــــول على موافقة المقترض، شـــريطة ألا يؤثر هذا النقل بشـــكل ســــلبي على تقديم الخدمات أو أن يكون جزءاً من إعادة هيكلة مؤســــســــية أو تشغيلية.

القانون المطبق والصلاحية القضائية

.21 القانون الواجب التطبيق

تخضع هذه الشروط ويتم تفسيرها وفقاً لقوانين دولة الإمارات العربية المتحدة.

21.2 الصلاحية القضائية

- أ) تتمتع محاكم إمارة دبى (باستثناء محاكم مركز دبى المالى العالمي) بالصلاحية الحصرية في
 تسوية أب نزاع ينشأ عن أو فيما يتعلق بهذه الشروط (بما في ذلك النزاع المتعلق بوجود أو
 صلاحية أو إنهاء هذه الشروط أو أي التزام غير تعاقدي ينشأ عن أو فيما يتعلق بهذه الشروط)
 ("النزاع"),
 - ب) تعتبر محاكم إمارة دبن هي المحاكم الأنسب والأكثر ملاءمة للفصل في المنازعات، ولا يجوز
 لأن طرف تقديم اعتراض على ذلك، و
- ي) تعتبر الفقرتان (أ) و (ب) أعلاه مخصصة لصالح البنك فقط. وبنا عليه، فلن يُمنع البنك من اتخاذ الإجراءات القانونية المتعلقة بالنزاع في أي محاكم أخرى ذات صلاحية قضائية. وإلى الحد المسموح بموجب القانون، يجوز للبنك اتخاذ إجراءات متزامنة في أي عدد من الصلاحيات القضائية.

22. التنازل عن الحصانة

إلى الحد الذي يسمح به القانون، يقرّ المقترض بشكل نهائي ولا رجعة فيه وغير مشروط بما يلي:

- (أ) الموافقة على عدم المطالبة بأي حصــانة من الإجراءات القانونية التي يرفعها البنك ضــده بما يتعلق بهذه الشــروط وعلى ضــمان عدم تقديم أبـ مطالبة بهذا الخصوص بالنبانة عنه،
 - (ب) الموافقة بشكل عام على منح أك تعويض أو سبل انتصاف أو إصدار أك إجراءات قانونية بما يتعلق بتلك الإجراءات،
 - (چ) التنازل عن كافة حقوق الحصانة المتعلقة به أو بأصوله.

23. الموافقة الرقمية والتأثير القانوني الملزم

- 23. تعتبر هذه الشروط مقبولة وقابلة للتنفيذ في محكمة قانونية وفقا لأحكام المرسوم بقانون اتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة رقم (46) لعام 2021 بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الائتمان، وأي من القوانين أو اللوائد الأخرى النافذة المفعول.
- 23.2 يقرّ ويوافق المقترض على أن قبول مستندات التسهيلات من خلال القنوات الرقمية للبنك، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر منصة البنك للخدمات المصرفية عبر الإنترنت أو تطبيق الخدمات المصرفية عبر الهاتف المتحرك، يعتبر بمثابة اتفاقية صالحة وملزمة قانوناً. وتعدّ هذه الشروط ومستندات التسهيلات الأخرى ملزمة للمقترض وورثته الشرعيين وخلفائه والمتنازل لهم المسمود بهم اعتباراً من تاريخ هذا القبول.